

مزايدة عمومية لتلزم ايجار كافتريا وزارة الطاقة والمياه

ملخص عن الصفقة	
إسم الادارة	وزارة الطاقة و المياه
عنوان الادارة	بيروت كورنيش النهر بيروت
رقم التسجيل	1584/2025
تاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	ايجار كافتريا وزارة الطاقة والمياه
موضوع الصفقة	ايجار كافتريا وزارة الطاقة والمياه على اساس تقديم السعر الاعلى على القيمة التقديرية
طريقة التلزم	مزايدة عمومية
نوع التلزم	ايجار كافتريا وزارة الطاقة والمياه
ضمان العرض	7,000,000/ل فقط سبعة ملايين ليرة لبنانية.
مدة صلاحية العرض	ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض
مدة صلاحية ضمان العرض	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بأربعة أشهر
ضمان حسن التنفيذ	5% من القيمة الاجمالية النهائية للصفقة
سعر الإفتتاح	300.000.000/ل فقط ثلاثماية مليون ليرة لبنانية لا غير من ضمنها بدل مقطوعية صرف كهرباء
الإرساء	السعر الأعلى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم مصلحة الديوان-المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية-وزارة الطاقة والمياه
مكان تقديم العروض	قلم مصلحة الديوان - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية-وزارة الطاقة والمياه
مكان تقييم العروض	صالة المناقصات- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية-وزارة الطاقة والمياه
مدة التنفيذ	سنة كاملة ، تبدأ إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام قابلة للتمديد مع زيادة 5%
عملة العقد	ليرة لبنانية
دفع قيمة العقد	بموجب كشوفات تعد من الادارة تسدد لدى امين صندوق الخزينة المركزي في وزارة المالية



القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها:

1-1 تجري وزارة الطاقة و المياه وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايمة عمومية لايجار كافتريا وزارة الطاقة والمياه وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

1-2 عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

1-3 تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الطاقة والمياه وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.

- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم 2: مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم 3: نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم 4: نموذج ضمان حسن التنفيذ

- الملحق رقم 5: بيان الأسعار

- الملحق رقم 6: جدول بالمواد والسلع المقرر بيعها

1-4 يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد

المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

1-5 يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: طريقة التلزم والارساء:

2-1 يجري التلزم بطريقة المزايمة العمومية على أساس تقديم السعر الأعلى على القيمة التقديرية.

2-2 يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم السعر الأعلى.

2-3 إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون

سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين

الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 3: شروط مشاركة العارضين :

3-1 يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

3-2 يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3-3 يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له



وأخذ نسخة عنه ؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية لا غير تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

3-4 يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

3-5 حدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

3-6 لشروط العامة الموحدة :

- 1- كتاب التعهد (التصريح) موقعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1.000.000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض (الملحق رقم 1 مرفق ربطا) .
- 2- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من سنة يُبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض خال من أي حكم شائن.
- 4- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 5- صورة مصدقة لشهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات. لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم .
- 6- صورة مصدقة عن براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 7- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه. لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض
- 8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم .
- 9- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم .
- 10- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم .
- 11- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقًا لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام.(الملحق رقم 3 مرفق ربطا) .



- 12- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 13- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 14- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 15- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (الملحق رقم 2 مرفق ربطاً).
- 16- افادات تثبت ان المؤسسة او الشركة قد عملت في مجال المطاعم او المقاهي في نفس المجال

321_ الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية :

322 : الغلاف رقم (2) بيان الأسعار:

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (5) المرفق ربطاً حصراً معاً وفقاً" للأصول (مع نسختين إضافيتين)، مهور بخاتم المؤسسة الرسمي ، موقع من قبل المفوض بالتوقيع وفقاً" للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده ، ويتضمن الزيادة على القيمة التقديرية والقيمة الاجمالية لايجار الكفترية بالليرة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي لإيجار الكافترية بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 4: سعر الافتتاح:

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ (300,000,000) ل.ل فقط ثلاثماية مليون ليرة لبنانية لا غير ، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام):

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الادارة) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الادارة بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم



نتيجة لطلب استضياع مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للادارة)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام):

- 1-6 حدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ ثلاثة اشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- 2-6 يمكن للادارة أن تطلب من الفريق الثاني، قبل إنتضاء فترة صلاحية العرض، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة وفي هذه الحالة عليه أن يمدد فترة صلاحية ضمان العرض، أو يقدم ضمان عرض جديد يغطي فترة تمديد صلاحية العرض.
- 3-6 على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- 4-6 يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- 5-6 تمتد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (3) (المادة 34 من قانون الشراء العام):

- 1-7 يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /7,000,000/ ل.ل فقط سبعة ملايين ليرة لبنانية.
- 2-7 تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض /4/ اشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- 3-7 يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (4) (المادة 35 من قانون الشراء العام):

- 1-8 تُحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بـ 5% من القيمة الاجمالية النهائية للصفقة.
- 2-8 يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الملف. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- 3-8 يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 4-8 يُعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم المحددة في المادة الثامنة عشر.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام) :

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد



(وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه (بالليرة اللبنانية او بالدولار على سعر 89500 ل ل للدولار الواحد) ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم الالتزام المذكور لصالح (وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية)
لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض:

10-1 يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في النبذة (321) من البند /32/ من المادة الثالثة ، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في النبذة (322) من البند (32) من المادة الثالثة ، ويذكر على ظاهر كل غلاف :

— الغلاف رقم ()

— اسم العارض وختمه.

— محتوياته

— موضوع الصفقة

— تاريخ جلسة التلزم.

10-2 يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (101) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مكتب التلزم عند تقديم العرض على أن يختم بالشمع الأحمر بحضور مقدم الغلافين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه.

10-3 ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة .

10-4 يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

10-5 تُزوّد الادارة العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

10-6 تُحافظ الادارة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

10-7 لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الادارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

10-8 لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.



المادة 11: فتح وتقييم العروض:

11-1 فتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

11-2 على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

11-3 يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الإدارة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

11-4 يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.

11-5 في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

11-6 يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية البيع أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

11-7 تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

11-7-1 يتمّ فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

11-7-2 يتمّ فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

11-7-3 يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وأجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

11-7-4 تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

11-8 يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

11-9 تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما



توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الادارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

10-11 لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَنْ ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

11-11 لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

11-12 تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

11-13 في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة لا تتعدى نهار الجلسة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام، باستثناء البندين 32110/ (كتاب ضمان العرض) الذي يعتبر مستند أساسي وجوهري وبالتالي لا يجوز تداركه أو إكماله نهار الجلسة و 32112/ (نسخة عن الإيصال) من المادة الثالثة.

المادة 12: استبعاد العارض:

تستبعد الادارة العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام):

تُحظر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 14: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.



المادة 15: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للإدارة أن تلغي البيع و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 16: قواعد قبول العرض الفائزة (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- 161- تقبل الإدارة العرض المقدم الفائزة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
- 162- بعد التأكد من العرض الفائزة تُبلغ الإدارة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائزة (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية :
- 1621- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائزة (الملتزم المؤقت)؛
- 1622- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لساير خصائص العرض الفائزة ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائزة قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- 1623- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- 163- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
- 164- يوقع المرجع الصالح لدى الإدارة العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- 165- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- 166- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ البيع خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد
- 167- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الإدارة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي البيع أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

١١ شباط ٢٠٢٢

صدق
وزير الطاقة والمياه

نظر
المدير العام للموارد المائية والكهربائية

رئيس مصلحة تصحيح المحيط بالاتابة

نظمه دققه
رئيس مصلحة مشاريع الري بالاتابة

المدرّب
مروان سعادة

موزيف الصدي

المهندس الياس عقل

المهندس مفيد دهنيني

المهندس وسام كنج

مروان سعادة



القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 17: دفع الطوابع والرسوم :

- 171- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- 172- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 18: مدة الإلتزام :

- إن مدة العمل بالإلتزام هي سنة واحدة ، تبدأ إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام يمكن للإدارة تحديدها مع زيادة 5%

المادة 19: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام):

- 191- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
- 192- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 20: تنفيذ العقد :

- 201- دفع قيمة بدل الإيجار بموجب كشوفات تعد من الإدارة وتسدد لدى أمين صندوق الخزينة المركزي في وزارة المالية .
- 202- يعود لوزارة الطاقة المياه بناءً على إقتراح معّل رفض عرض بعض السلع داخل الكافتريا ،
- 203- يقوم الملتزم بتسليم الكافتريا بحالة جيدة عند إنتهاء مدة الإلتزام .

المادة 21: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام):

- 211- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
- 212- تُطبّق على التعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 22: الحوادث والمسؤوليات :

- 221- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من



→

2

جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

- 222- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- 223- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 23: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام) :

- 231- في حال عدم إتمام عملية الدفع في المهلة المحددة يفرض على الملتزم غرامة بنسبة نصف بالألف عن كل يوم تأخير ، وفي حال تجاوز نسبة الغرامة 10% (عشرة بالمئة) يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ أو الإيصال المالي وإدخال قيمته صندوق الخزينة دون أن يكون للملتزم أي حق في الإعتراض أو التداعي أمام القضاء أو المطالبة بتعويض.
- 232- يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة اصلاً لتسليم الأعتدة وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الملتزم التزاماته.

المادة 24: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام) :

241- النكول :

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

242- الإنهاء

- 2421- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
- أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2422- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

243- الفسخ

- 2431- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.



Handwritten signature in blue ink.

ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2432- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

244- نتائج انتهاء العقد:

2441- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2442- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2443- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 25: يعود لوزارة الطاقة و المياه إلغاء الحق بالأشغال المؤقت في حالة إلغاء الكافتريا أو إضطرابها إلى إجراء إنشاءات جديدة مكانه شرط إبلاغ المستأجر ذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ رغبتها في إلغاء هذا الحق وتقتصر حقوق المستأجر في هذه الحالة على إستعادة البديل عن المدة المتبقية للسنة المدفوعة .

المادة 26: لا يحق للملتزم المطالبة بأية تعويضات في حالة إنخفاض عدد الموظفين او المواطنين وذلك لأي سبب كان ولأية فترة كانت من مدة العقد .

المادة 27: يطلب إلى المشتركين إجراء كشف على الكافتريا ليتمكنوا على ضوء ذلك من تحديد البديل .

المادة 28: مواصفات عامة للكافتريا :

291- كافتريا يتألف من غرفة واحدة قياس تقريبي (1000 × 1000) سم عبر باب خشبي عدد 1/ و نافذة ألومنيوم مع دفاع حديد عدد 1/ ، السقف من أل فوبلافون ، الأرض مبلطة يوجد فيها تمديدات كهربائية ، مدهون طرش لون أبيض يوجد فيها طاولات و كراسي ، وتقع الكافتريا في الطابق السفلي من ضمنها حمام .

292- إن كافتريا الوزارة تتغذى بالكهرباء من خلال العدادات العائدة للوزارة .

المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام) :

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.



8

W

المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام) :

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون الدفع في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة :

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والإعتراض :

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح :

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

٢٠٢٢

صدق

وزير الطاقة والمياه

نظر

المدير العام للموارد المائية والكهربائية

نظمه دققه

رئيس مصلحة مشاريع الري بالانابة

المدرّب

جوزيف الصدي

المهندس الياس عقل

المهندس مفيد دهيني

المهندس وسام كنج

مروان سعادة



الملحق رقم (1)

تصريح / تعهد للإشتراك بعملية ايجار كافتريا وزارة الطاقة والمياه بطريقة المزايدة العمومية

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة
منطقة حي شارع
ملك رقم الهاتف مكتب
فاكس البريد الالكتروني

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها .

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الثامنة من دفتر الشروط هذا وبالتنفيذ بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالبند رقم (1).

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

بيروت في : / /
التوقيع :
الخاتم الرسمي :
طابع مالي بقيمة : / 50.000 / ل.ل.



7

المُلحق رقم (2)

تصريح النزاهة للإشتراك بعملية ايجار كافتريا وزارة الطاقة والمياه بطريقة المزايمة العمومية

الجهة المتعاقدة: وزارة الطاقة و المياه –

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة :

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

بيروت في : / /
التوقيع :
الخاتم الرسمي :



2

الملحق رقم (3)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانb وزارة الطاقة و المياه – مكتب التلزم
الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشترك في تلزم إيجار كافتريا وزارة الطاقة والمياه
ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين
الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:



(Handwritten signature)

الملحق رقم (4)
كتاب حسن التنفيذ

مصرف

لجانبة وزارة الطاقة و المياه – سجن زحلة

الموضوع : كتاب حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....

وذلك لضمان حسن تنفيذ ايجار كافتريا وزارة الطاقة والمياه

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد

الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة

..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين
الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:



2

الملحق رقم (5) المخصص لعرض الأسعار لتزيم ايجار كافتريا وزارة الطاقة والمياه

القيمة الإجمالية لإيجار الكافتريا ل.ل.	الزيادة على القيمة التقديرية ل.ل.		القيمة التقديرية	متسلسل
	بالأحرف	بالأرقام		
			300.000.000 / ل.ل.	1.

بيروت في / /
إسم وشهرة مقدم العرض :
التوقيع

٣١ تموز ٢٠٢٢

صدق
وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي



نظر و موافق

المدير العام للموارد المائية والكهربائية

المهندس الياس عقل

رئيس مصلحة تصحيح المحيط بالادارية

المهندس مفيد دهنيني

نظمه دققه

رئيس مصلحة مشاريع الري بالادارية

المهندس وسام كنج

المدرّب

هروان سعادة

الملحق رقم (6)

جدول بالمواد والسلع المقرر بيعها في كافتريا وزارة الطاقة والمياه

متسلسل	نوع المواد والسلع
1	الدخان
2	المشروبات على انواعها
3	المياه
4	المناقيش بانواعها
5	الصحن اليومي
6	الساكر - الشوكولا- الشيبس-.....
7	المتلجات - اللوتو اللبناني
8	الجرائد والمجلات
9	السندويشات بانواعها
10	اللوتو اللبناني
11	تصوير مستندات
12	بيع طوابع بالسعر الرسمي



Handwritten signature in blue ink.